

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٧٠٧ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠

باعتبار تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
الخاص بالعاملين بنك الإسكندرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتخديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بالعاملين بنك الإسكندرية برقم (١٧٤)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/١١/٣٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٦/٢١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٦/٢٨؛

قـدـرـهـ :

مـادـةـ ١ـ - يستبدل بنصوص عنوانى البندين (٣ ، ٦) من المادة (١٦) والمادة

(١٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثالث - (المزايا) :

مـادـةـ ١٦ـ - تصرف المزايا التأمينية التالية :

٣ـ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو المعاش المبكر أو الإحالة

للماضي بناءً على حكم قضائي أو الفصل :

(أ)

(ب)

٤ـ - في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

.....

مـادـةـ ١٨ـ - أـجـرـ الاـشـتـراكـ :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة والمعمول بها في ٢٠١٤/٧/١ بقيمه في ذلك التاريخ وبدون أي زيادات سنوية بحد أقصى ٧٨٠٠ جنيه، ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مـادـةـ ٢ـ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مـادـةـ ٣ـ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى